

حصان وزوج و...
حصان وزوج و...
حصان وزوج و...

فصل في الرد من اربعة لانه اصل المسئلة من اثني عشر لانه فيها ربعا وسدسا
ونظرا ثم ردت الي اربعة لانه اقل الخارج الزوجة اربعة فاذا اعطيت
واحد ما بقي ثلثه يستقيم انقسام على مسئلة الجذات والاضراب من ستة
لانه ساهم الجذات سدسا وهو واحد وسهم الاضراب ثلث وانفان من ستة
فالجميع ثلثة فاستقام البتة من فرض الزوجة على هذا المسئلة لكن ساهم الجذات
الاربعة واحد لا يستقيم انقسام عليهم بل ساهم باقية فاخذنا جميع عدد
وهو اربعة وسهم الجذات الاضراب الستة اثنان لا يستقيم انقسام
لكن بين عدد سدس وبين عدد ساهمها موافقة بالتصنيف فاخذنا
رؤس الاضراب المذكور وهو ثلثة ورضنا في جميع عدد رؤس الجذات
الاربعة فصار لمصالح اثني عشر ثم ضربنا الاثني عشر في جميع فرض الزوجة
وهو اربعة فصار لمصالح من الضرب ثمانية واربعين فنصحت المسئلة
لانه ساهم الزوجة من الاربع وهو واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثني
فصار اثني عشر فهو للزوجة وان ساهم الجذات من مسئلة السدس وهو واحد
ضربناه في ثلثة المضروب فصار اثني عشر فهو للجذات لكل واحد منهن
ثلثة وان ساهم الاضراب من مسئلة ثلث وهو اثنان ضربناه في المضروب المذكور
فصار اربعة وعشرين فهو للاضراب الستة لكل واحدة منهن اربعة وان لم
يستقيم الباقي من فرض احد الزوجين على كل من يرد عليه القاض من فرضه
فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه في جميع فرض احد الزوجين فصار لمصالح
من هذا الضرب جميع فروض من يرد عليه واحد الزوجين وان لم يكن انقاسا
على احد مسئلة كمن تزوج اربع زوجات وبعثت اربعة جارات فمسئلة
من اربعين بالرد وبالتصحيح لانه اصل المسئلة من اربعة وعشرين لانه فيها اثنا

سبعة باق قلنا اي الور
ونلتين
اب و...
اب و...
اب و...

حصان وزوج و...
حصان وزوج و...
حصان وزوج و...

ونلتين وسدس اتم ردت الي اقل جميع فرض الزوجات وهو ثمانية فاذا اعطينا
الزوجات ثمن هذه المسئلة بقي ستة لا يستقيم انقسام على مسئلة سبع ثمانية
وست جذات اعني ثلثين وسدسا وهي ضرب ثمانية في جميع فرض الزوجات
فهو ثمانية فصار لمصالح اربعين فنصحت المسئلة لانه نصيب تلك الزوجات
من هذا المخرج واحد ضربناه في جميع مسئلة البتات فصار لمصالح اربعة
فصار ثلثه فهو للزوجات وان نصيب تلك البتات الثلث من مسئلة اربعة
ضربناه فيما بقي من فرض الزوجات وهو ستة فصار لمصالح ثمانية وعشرين وهو
للبتات الثلث وان نصيب الجذات الثلث من مسئلة واحد ضربناه في
الباقي المذكور فصار ثلثة فهو للجذات الثلث لكن لا يستقيم انقسامه
نصيب كل فريق على اربعة لانه بين عدد رؤس وبين عدد ساهمها ثمانية فاخذنا
عدد رؤس كل فريق ثم فطرنا كل فريق من الفرق الثلثة فوجدنا بين
عدد الزوجات الاربعة وبين عدد الجذات الثلثة موافقة بالتصنيف
يخفى على واحد منها اثنان فاخذنا نصف عدد الزوجات الاربعة ضربناه
في جميع عدد الزوجات الجذات الثلثة فصار لمصالح اثني عشر وهو موافق
لعدد رؤس البتات الثلثة يخفى على واحد منها ثلثة فاخذنا ثلث
عدد البتات الثلثة وهو ثلثة ضربناه في الاثني عشر فصار لمصالح ستة وثلثين
ضربناه بهذا المصالح في اربعين فصار لمصالح من هذا الضرب الفاو اربعة
واربعين فنصحت المسئلة لانه نصيب الزوجات من اربعين ثلثه ضربناه
في ستة وثلثين فصار ثمانية وثمانين فهو للزوجات الاربعة لكل واحدة منهن
ثمة واربعون وان نصيب البتات الثلثة من اربعين ثمانية وعشرون
ضربناه في المضروب فصار ثمانية وثمانين فهي للبتات الثلثة لكل واحدة منهن

اب و...
اب و...
اب و...